

# **الآراء الاقتصادية التجديدية للمودودي**

أ.د. صبحي فندي الكبيسي

## المقدمة

هذه دراسة لجانب من جوانب الفكر الإسلامي، ذلك هو الفكر الاقتصادي والدراسة على هذا الصعيد ذات أهمية خاصة لاعتبارات عدة لعل أهمها على صعيد هذه الدراسة ان الفكر الاقتصادي الإسلامي كله من قبيل التجديد في الفكر الإسلامي، ذلك لان الفكر الاقتصادي الإسلامي لاسيما ذلك الذي يتعلق ببناء نظرية اقتصادية إسلامية حديث النشأة، هذه الحداثة ترتبط بنوعين من العوامل أولها ان النظرية الاقتصادية الوضعية وعلم الاقتصاد الوضعي عموماً حديثاً النشأة، زد على ذلك ان الكتابات القديمة في مجال العلوم الشرعية كانت كتابات شاملة لم تكن لتمييز بين نظام وآخر أو مجال وآخر لترابط تلك الأنظمة وتداخل تلك المجالات انطلاقاً من شمولية الإسلام وهذا ما يمثل ثاني هذه العوامل.

ولعل الأزمة الفكرية التي تمر بها البشرية في عصرها الراهن على الصعيد الاقتصادي ما يضفي أهمية خاصة على إبراز المساهمات التجديدية للعلماء المسلمين، لاسيما تلك التي تتسم ببيان البرامج العملية للتغيير الاقتصادي، ولعل احدث ما أفرزته الأنظمة الوضعية من سلبيات والذي يمثل قمة هذه الأزمة العولمة وما تعنيه من هيمنة وسلب واستغلال مستغلة نتائج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية ... وذلك لصالح القطب المهيمن، ويناظر ذلك العولمة بمفهومها الإسلامي حيث العمران والتمدن ... فعولمة الإسلام عولمة البناء والحضارة. والتعاون والسلام والتكافل ... وعولمة الأزمة الفكرية التي أبدعتها الأنظمة الوضعية عولمة النهب والهدم والاستعمار والتطاحن والحرب والأثرة... الخ.

ان البحث ينطلق من فرضية مفادها ان المودودي هو من أعلام الاقتصاد الإسلامي كتب في مجالات فكرية عديدة وساهم في تجديد جوانب مهمة من ذلك الفكر عبر اطلاعه على النظم الوضعية وما فيها من مثالب، وعبر اطلاعه الواسع على نظريات الاقتصاد الوضعي لاسيما تلك المتعلقة بتبرير الفائدة فكانت ردوده على تبرير الربا منطلقة من حجج المفكرين الوضعيين.

ولإثبات ذلك عمدنا إلى قراءة أفكار المودودي من خلال مؤلفاته مباشرة فوقفنا على كتبه في الاقتصاد الإسلامي ولعل أهمها أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة وكتابه "الربا" وكتابه "معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام" وكتابه "موجز تاريخ تجديد الدين وأحيائه" و"واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم" و"فتاوي الزكاة".

- مفهوم التجديد عند المودودي.
- آراء المودودي في النظم الاقتصادية.
- آراء المودودي في الربا.
- آراء المودودي في الزكاة.

هذه الدراسة عمل من هيمن عليه النقص فالكمال لخالقه لا له، ومن عرف بالضعف وخلق الإنسان ضعيفاً، فالقوة لخالقه لا له، ومن طبيعته العجلة وخلق الإنسان عجولاً، فان كان في البحث هفوات فالتقص والضعف والعجالة (وهي صفات الباحث) هي المسؤولة عن ذلك، وان كان فيه حسنات فذلك من نعم من علم الإنسان ما لم يعلم، وما بكم من نعمة فمن الله، وحسب الإنسان ان يبذل جهده وبإخلاص فله ان أصاب حسنتان وان أخطأ فحسنة، فالله أسأل ان يجعل ذلك في الصالح من صفحات أعمالنا، وأسأل الله ان يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها، وينقلها إلى حيث تقود الأمم وتتربع على عرش القيادة للبشرية فهي وهي الوحيدة التي تصلح ولا تفسد، تبني ولا تهدم، انه نعم المولى وهو سميع الدعاء.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

أولاً: مفهوم التجديد عند المودودي.

عاش المودودي للفترة 1331 هـ - 1399 هـ الموافق 1913م - 1979م هذه الفترة من التاريخ الحديث تعد فترة تمزق للأمة الإسلامية، فالخلافة أو الوجه الممثل له على وشك ان يغادر حلبة المسرح - مسرح الحياة- وان يسدل عليه الستار، ليصبح في خبر كان والى حيث لا رجعة حتى ساعة كتابة هذه الكلمات، وتلك قضية في نهاية الخطورة، لان وجود الدولة الإسلامية يعد الضمانة لتطبيق العديد من الأنظمة الإسلامية ولاسيما الذي نحن بصدد الحديث عنه وعن تجديده وهو النظام الاقتصادي الإسلامي، إلا ان الأخطر من ذلك ما أسفر عنه رحيل الخلافة الإسلامية من ارث غير شرعي، أنها الولادة غير الشرعية لرائدة العلمانية في العالم الإسلامي وحيث أتاتورك وموقفه من القرآن الكريم وربما لا يستغرب الباحث عندما تجده يحرق آيات الإرث (وهي ذات بعد اقتصادي) وهو يرتمي في أحضان الرأسمالية، وهي ابرز من حمل لواء العلمانية بدء بعصر التنوير وحتى عصر العولمة.

ومن الجانب الآخر مع ولادة المودودي أو بعدها بسنوات قليلة يلد نظام اقتصادي جديد يحمل معه مواقف سافرة من الدين ومن الرأسمالية، ذلك الرجل الذي أصيب بداء عضال بلغ أوج خطورته عام 1929 لولا ان تداركته جرعات الطبيب الحاذق كينز ليرقع فيه عبر سلسلة من العمليات التجميلية التي أجريت في صالة الأشغال العامة وذلك بعد ان عجزت صالة السياسة النقدية بفعل فخ السيولة من تحقيق الإنعاش في وقت كان فيه النظام أمس ما يكون فيه إلى الإنعاش.

وذاك النظام ما كان له ان يطبق كما أراد له معلمه الأول ماركس في دولة قد بلغت قمة النضوج الرأسمالي الصناعي، بل شاء التطبيق ان يكذب النظرية لتصبح مجرد أحلام في الخيال، ويسحب التطبيق البساط من تحت بناء النظرية في الخيال فيكون في روسيا الزراعية المتخلفة! ولان الأمر مخالف للفطرة ما كان الأمر ان يرتقي إلى حيز التطبيق إلا بفعل الحديد والنار، إلا بما

شده مسرح سبيريا من دماء وتعذيب. ولولا النار والحديد، ما كان لهذا النظام ان يرى الوجود وهكذا هم دوما اللذين يسبحون عكس التيار لابد وان يبذلوا جهدا مضاعفا جهدا لقطع المسافة وجهدا لمخالفة التيار، وما عساهم ان ينجو من الفرق.

تلكم هي البيئة العالمية التي عاش في ظلها المودودي فكان طبيعياً ان تترك بصمات التأثير واضحة على ما طرحه من أفكار ونظريات وهو يدعو إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بإزاء هذه الظروف الدولية وما فيها من صراعات جاءت دعوة المودودي من اجل أحياء الإسلام وإقامة نظامه في الواقع العملي فنجده يقول: ((وإنما نريد ان نحيا الإسلام ونقيم نظامه، ولا نخالف العلوم الحديثة وما أتت به من مخترعات ... وإنما نحارب النظام الثقافي المدني الذي ولدته الفلسفة العربية للحياة والأخلاق))<sup>1</sup>.

والمودودي في دعوته لأحياء نظام الإسلام لا يقتصر على الجانب الاقتصادي بل هو يدعو إلى هيمنة الإسلام على الحياة بحذافيرها بكل أنظمتها على الطباع الفردية على العلاقات الأسرية على العلوم والفنون والآداب على محاكم القانون وميادين السياسة، إنتاج الثروة وتوزيعها ... هذا الفهم الشمولي للإسلام كان سمة بارزة في طروحات المودودي، إلا أننا ولأغراض تخصصية أثرنا التركيز على الجانب الاقتصادي زيادة على اعتبارات سبق وان اشرنا إليها في مقدمة الدراسة. وبديهي ان إحياء الشيء معناه بعث الحياة فيه، فهو موجود إذن، وان التجديد لذلك الشيء يمثل جوهر الأحياء له، فما هو مفهوم المودودي للتجديد؟

يميز المودودي بين التجديد والتجدد فأحدهما عكس الآخر من حيث المعنى. فالتجديد هو: ((تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً محضاً على قدر الإمكان))<sup>2</sup>، أما التجديد فهو: ((كل من جاء بطريق جديد ثم أمضاه بشيء من القوة والعزم ...)) ويجودون بهذا اللقب خصوصاً على الذي يبادر إلى إصلاح حال الأمة المسلمة من الجهة المادية ... فيخرج بمسالمة للجاهلية الحاكمة في زمانه خطأ جديداً من الإسلام والجاهلية<sup>3</sup>، وهذا على حد تعبير المودودي ليس تجديداً في الدين وإنما هو تجديد في الدين فيه مسالمة للجاهلية، والخروج بخليط بين الجاهلية والإسلام.

---

1 أبو الأعلى المودودي، واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم، دار الفكر، ط1، دمشق، 1964م، ص186.

2 أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وأحيائه، دار الفكر، ط1، دمشق، 1964، ص30.

3 نفس المصدر أعلاه.

وبهذا يمكن القول ان التجديد الاقتصادي تنقية الواقع الإسلامي على الصعيد الاقتصادي مما علق بها من الأنشطة الوضعية التي يمكن تسميتها بالجاهلية الاقتصادية التي حار بها الإسلام، وعلى هذا الصعيد انصب جهد المودودي في دراسته المعضلات الاقتصادية والنظم الاقتصادية والربا ... وليس التجديد بمسألمة العقائد الاقتصادية الوضعية أو الأنظمة المنبثقة عنها، وإدخال بعضاً من بنائها المؤسسي إلى الإسلام لان في ذلك مسألمة أولاً، وفيه خلطاً ثانياً وهو ما يرفضه المودودي. ففرق كبير لدى المودودي بين إزالة الشوائب المخالفة للشريعة، وبالتالي نفي الجاهلية بشتى صورها وهو جوهر عملية التجديد، وبين المداهنة والاستعارة من النظم الجاهلية، وإدخالها مع المنهج الإسلامي وهو عملية التجدد الذي فيه تنازل بل تنازلات مبدئية، ذاك منهج مرفوض لان النص جد صريح «أَفْتُوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ» وكذلك «مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» والمودودي بعد هذا ينتقل ليحد خصائص المجدد، وذلك بالنظر لضخامة العبء الذي يتحمله، ولجسامة المهمة، لان مهمته فهم الشريعة بل مقاصدها وحكمها وكذا فهم الواقع بكل ملابساته، ومن ثم لابد من إنزال النص الشرعي على الواقع العملي ويعد ذلك لابد من تحديد نقاط الافتراق مما تشكل حالة من الاغتراب والاستعارة ومن ثم لابد من بذل الجهد في استنباط الحل الشرعي، لمعالجة الخلل، ولهذا فهو يرى ان المجدد يجب ان يتسم بـ((الذهن الصافي، والبصر النفاذ، والفكر المستقيم بلا عوج، والقدرة النادرة على تبيين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط ومراعاة الاعتدال بينهما ...))<sup>4</sup>، ويمكن استنادا إلى ذلك تحديد صفات المجدد بما يلي:

1. القابلية الفكرية متمثلة بصفاء الذهن ونفاذ البصر وسلامة الفكر من الاعوجاج واتسامه بالوسطية، وعدم تأثر التفكير بالأوضاع الراهنة.
2. الشجاعة والجرأة في تحليل الواقع المنحرف ومواجهته بالحق الصريح.
3. تمتعه بالأهلية الموهوبة للقيادة والزعامة والكفاءة الفذة للاجتهد والبناء والإنشاء.
4. إيمانه المطلق بالإسلام وان يكون مسلماً حقاً بحيث يمكنه ان يميز بين الإسلام والجاهلية، بين الحق والباطل.

ان المبدعين من المجددين عبر التاريخ نجدهم يتسموا بهذه الخصائص، فعلى صعيد الفكر الاقتصادي نجد ان كبار الاقتصاديين اتسموا بالخصائص الثلاثة الأولى فلو أخذت ادم سمث أو مارشال كينز أو فريدمان أو ساملسون .. نجدهم تمتعوا بقابليات فكرية متقدمة، كما تميزوا بالشجاعة والجرأة في تحليل الواقع الاقتصادي ومن ثم تقديم البديل النظري للبناء النظري القديم

4 المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وأحيائه، مصدر سابق، ص30.

وكان ذلك سر تطور النظرية الاقتصادية، فأحادية التفكير للاقتصادي الذي اتسم به المذهب الطبيعي ذو الطابع الزراعي لم تحل دون سطوع ادم سميث كاب شرعي لعلم الاقتصاد وليعمم القوانين الطبيعية لا على الزراعة وحسب بل لتمتد اليد الخفية تعمل بهدوء وتناسق مصالح وتحقق استخدام كامل وثبات حجم الإنتاج القومي في الاقتصاد الحر، ولم يدر في خلد سميث كيف يمكن قبول افتراض ارتفاع الأسعار مع حيادية النقود وثبات عرضها مركزيا لتصبح معادلة التبادل التي صيغت من قبل فيشر في مآزق أمام الانفصام التام بين النظرية الحقيقية والنظرية النقدية وتحت مظلة التحكم المركزي بعرض النقد الذي لا يؤدي أكثر من وظيفة تسهيل عملية المبادلة ليسهل عمل الماكنة كالزيت لا أكثر من ذلك، وانزواء كل من الفائدة والادخار والاستثمار تحت مظلة النظرية الحقيقية.

وكان هذا الواقع هو الذي فجر بركان النظرية الكنزية التي لم تقف عند حد عدم الاقتناع بالطروحات الكلاسيكية، بل قلبتها رأسا على عقب، فالادخار ظاهرة سلبية لا ايجابية، وهو مخفض للطلب الكلي، وهو معوق للنمو لا أساس النمو كما ادعى الكلاسيك، والفائدة ظاهرة نقدية وليست حقيقية، والنقود تطلب لا لإغراض المبادلة فقط بل يتنازعها الثلاثي الكنزي حيث بفضل الإفراط السيولة للاحتياط والمعاملات المضاربة ... وهكذا لو أردنا ان نستمر في بيان التدفقات النظرية الاقتصادية لوجدناها استلزمت مجددين متمتعين بهذه الخصائص جعلتهم يتربعون على عرش القيادة الفكرية كل في زمانه، ولو أردنا ان نستعرض أهم ما يعالجه علم الاقتصاد ممثلا بنظرية القيمة لوجدناها تتوزع بين ذاتية الاتجاه وموضعية الاتجاه وأخيرا توفيقية الاتجاه، وكل ذلك استلزم استقلال فكري، تحليل دقيق للواقع، ثم تقديم البديل.

وعودة إلى بدء لو تصفحنا تاريخ العطاء الفكري الإسلامي لوجدنا مجددين عبر القرون كعمر بن عبد العزيز والأئمة المجتهدون الأربعة والغزالي وابن تيمية ... والسؤال الذي يطرح هنا ما هي أجنحة عمل التجديد كما يراها المودودي؟

### أجنحة التجديد عند المودودي:

يطرح المودودي التجديد كعمل متألفا من شعب يمكن إيجازها بالاتي<sup>5</sup>:  
أولاً: تشخيص أمراض البيئة التي يعيش فيها المجدد تشخيصا صحيحاً.  
ثانياً: تدبير الإصلاح، فما هي مواضع الفساد التي يجب إزالتها لتقليص مساحة الجاهلية لصالح المساحة التي يغطيها الإسلام.

5 المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وأحيائه، مصدر سابق، ص34.

ثالثاً: ان يحدد المجدد عمله بعد تقدير قوته ومقدرته، واختياره الناحية التي يرى نفسه قادراً على إصلاح الأمر منها.

رابعاً: السعي لإحداث الانقلاب الفكري والنظري، بما يؤدي إلى هيمنة العقلية الإسلامية على شتى الأصعدة.

خامساً: محاولة الإصلاح العملي من خلال مواجهة التقاليد الجاهلية، وإشاعة الأخلاق الإسلامية، وترشيح قادة مسلمين من الطراز الأول.

سادساً: الاجتهاد في الدين ومواجهة من يدعو إلى غلق باب الاجتهاد، على ان يتم الاجتهاد وفق شروطه المعروفة، وبما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.

سابعاً: الكفاح والدفاع ضد القوة السياسية الهادفة لاستئصال الإسلام وكتبته.

ثامناً: أحياء النظام الإسلامي، وذلك بانتزاع السلطة من أيدي الجاهلية، وإقامة الحكم على منهاج النبوة في صورة الخلافة.

تاسعاً: السعي لعالمية الدعوة من خلال عالمية الانقلاب، بحيث تشمل عامة سكان هذه الأرض بحيث تكون حضارة الإسلام هي الغالبة في المعمورة وأخلاق الإسلام هي الغالبة، وأفكاره السياسية هي المهيمنة عالمياً.

على ان المودودي يركز على الشعب الثلاث الأولى أما الست الباقية فليس شرطاً ان يستوفيه المجدد بأكملها، إلا انه إذا ما قام المجدد بأعمال جلييلة في كل هذا الشعب سمي مجدداً كاملاً وإلا عد مجدداً جزئياً.

ان النظرة الفاحصة للشعب الثلاث الأولى تعكس حقيقة التغير النظري كما يراها المودودي، فالتنظير يلد من رحم الواقع، لان البيئة هي المنطلق الأول للمنظر، ثم يبدأ المنظر وفقاً لإمكانياته بتحديد سبل الإصلاح لمواطن الفساد من الواقع المدروس.

على ان مما يجب ملاحظته ان انطلاق الفكر أو التنظير أو التجديد من ارض الواقع أمر ليس بجديد وإنما سبق المودودي بعلماء كثيرون يقولون بهذا، ومما تجب ملاحظته ان المنهج الذي يخطه المودودي للتغير والتجديد هو واحد من بين مناهج متعددة للتجديد فمن المناهج من يؤكد على التغيير من خلال الفرد وبعضها يؤكد على التغيير من خلال المجتمع ممثلاً بالدولة، والبعض من يؤكد على المنهج التربوي وبعضها يعلق أهمية على العامل السياسي.

والذي المسه من طرح المودودي هو الدمج بين كل ذلك، فهو يؤكد أهمية الفرد وهو حجر الزاوية في النظام الاقتصادي (على الأقل من زاوية البحث) ومصطلحه هي التي راعاها الإسلام منطلقاً من عدة منطلقات أهمها المسؤولية الفردية الأخروية، ولهذا كان موقفه الصريح من الملكية الخاصة المقيدة إثباتاً لها ودفاعاً عن حزمة حقوق الملكية المترتبة على الحق الأصلي وهو حق

التملك، ويرافق ذلك جملة من القيود التي ميزت الملكية من منظور الاقتصاد الإسلامي عن نظيرتها الرأسمالية، فأخرجتها عن دائرة الاستغلال والأثرة ...

وذلك كله إنما يعود في الواقع إلى اختلاف العقائد التي تستند إليها هذه الأنظمة، فلا شك ان العقيدة الإسلامية موضوع والعقيدة التي ارتكز إليها النظام الرأسمالي موضوع آخر تختلف في أهدافها وأبعادها ... ومع المودودي إدراك تام لطبيعة الترابط بين المسألة الاقتصادية والمسائل الأخرى، بين النظام الاقتصادي والأنظمة الأخرى<sup>6</sup>.

### ثانياً: آراء المودودي في النظم الاقتصادية.

ان أهم زاوية في تقديري ساهم فيها المودودي من الناحية الاقتصادية ما كتبه بشأن النظم الاقتصادية، وقبل بيان مساهماته على هذا الصعيد لابد وان نستحضر الفترة التي كتب فيها المودودي، وطبيعة النظم التي سادت هذه الفترة.

فالفترة التي كتب فيها المودودي هي فترة القرن العشرين، بدء بالعقد الثاني منه وانتهاء بالعقد السابع، وفي هذه الفترة شغل المعمورة نظامان اقتصاديان هما النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، شهدت صراعاً حاداً بينهما بدء بالدول ومر بعصر التكتلات الاقتصادية والسياسية والتي تأثرت بلون النظام الاقتصادي للدول المنتمية لها، حتى صارت مطبوعة بقوانين تلك الأنظمة وتسعى لتحقيق أهدافها، وقد كان لطبيعة المشاكل التي مرت بها النظم الاقتصادية الوضعية اثر مهم في طبيعة التدفقات الفكرية الاقتصادية، فكانت الأخيرة وليدة الواقع مستحبة لما يفرزه من مشاكل وما تستدعيه من حلول ولعل أهم ما اتسم به التدفق الفكري الاقتصادي في هذه المرحلة ما يلي:

1. التركيز على التحليل الكلي: بدلا من التركيز على التحليل الجزئي أو الوحدوي، علما ان الأول ليس بديل عن الثاني، فما ان اصدر كينز نظريته العامة الذائعة الصيت، إلا وراح الكتاب يصدرن كتبهم وأبحاثهم تحت عناوين النظرية الكلية أو التحليل الكلي ... ولهذا التحول وعلى نطاق واسع نابع من ان المشكلة الأساسية التي تحددت النظام الرأسمالي وهزت كيانه وأذهبت صوابه وعطلت يده الخفية وأثبتت للقاصي والداني ان الاستخدام الكامل وما يرتبط به من فرضيات كلاسيكية ما هي إلا أحلام اليقظة وقصور في الخيال ولعلها ابعث بكثير من روينسن كروسو وحي بن يقظان ... إنما هي مشكلة الدورة الاقتصادية أو التجارية Tricycle والتي كان لها الفضل في إثراء العطاء الفكري الاقتصادي.

6 أبو الأعلى المودودي، معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، مكتبة النهضة، بغداد، ص5.

2. وانطلاقاً مما سبق وحيث ان المشكلة الأساسية هي مشكلة الدورة وإفرازاتها السلبية على صعيد الأسعار والأسواق والاستخدام ... لهذا شهدت كتابات الدورة عموماً تطوراً ملحوظاً انقسمت فيه على قسمين الأول وهو التيار الذي يحلل الدورة انطلاقاً من جانب العرض الذي يعود إلى وجود فيض في الاستثمار وقد عرف هذا التيار بتيار فيض الاستثمار Over Investment والذي ينشأ أساساً من عوامل تتعلق بالسياسة النقدية كمعدل فائدة، وتوسع الجهاز المصرفي في خلق الائتمان وحال التفاؤل التي تهيم على المنظمين ... ولعل بوادر هذا التحليل تعود إلى الاقتصادي السويدي فيكسل الذي كتب في نهاية القرن الماضي عن معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي محللاً التفاوت بينهما وما يقود إليه من حلقات تراكمية في النشاط الاقتصادي تنتهي بحالة من اختلال التوازن وحتى انك لتجد كل أوليات التحليل الكنزي عند فيكسل.

أما الثاني فإنه ينطلق من جانب الطلب، فهو يفسر الدورة بنقص في الاستهلاك Under Consumption وما يقود إليه ذلك من نتائج تتمثل بالكساد والبطالة... الخ وقد أثمر تحليل الدورة (بوصفه احد العوامل) عطاء فكرياً اقتصادياً لا أكون مبالغاً لو ذكرت على هذا الصعيد مفاهيم الميل الحدي للاستهلاك، المضاعف، المعجل، تطور نظرية الفائدة، الجهاز المصرفي والموقف منه، النقود ووظائفها... وكذا لو أشرت إلى الأعلام من امثال كينز، هكس، هانس، ماركس ... الخ.

3. اتسم النصف الثاني من القرن العشرين وعلى وجه التحديد بعد الحرب العلمية الثانية بظهور نوع جديد من العلاقات الدولية رافقها ظهور منظمات دولية، كان لها اثر على مجريات العلاقات الاقتصادية الدولية فظهرت السوق الأوروبية المشتركة اثر اتفاقية روما وظهر مجلس التعاون بين الدول الاشتراكية، حتى ليتمكن القول ان هذا العصر هو عصر التكتلات فتأثر العطاء الفكري لهذه المرحلة بهذا الشكل من أشكال التعاون الاقتصادي الدولي ذو الصفة المذهبية.

4. ولعل من بين العوامل المؤثرة في التحليل الاقتصادي في هذه المرحلة هو التطبيق الاشتراكي وما افرزته من غياب عمل قانون القيمة في ذلك التطبيق وما أحدثته من ارتباك في الأداء الاقتصادي، مما استلزم إدخال جملة من الإصلاحات الاقتصادية فكانت الحوافز والمباريات وإدخال الربح والأسعار المحاسبية وأسعار الظل والتجربة والخطأ.

ان النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يدعو إليه المودودي يرتكز على أسس أهمها:

1. انه نظام معتدل بين الرأسمالي والنظام الاشتراكي (ثم الشيوعي).
2. انه يعترف ويقر للملكية الفردية بالمشروعية باعتبارها احد الحقوق الفطرية والشخصية للفرد، والإسلام دين الفطرة.

3. انه يمنح حق الملكية باعتباره حقا مقيدا بنوعين من القيود قانونية خارجية وداخلية أخلاقية.
4. ان هدف النظام الاقتصادي الإسلامي تحقيق العدالة وعدم تركيز الثروة في موضع من المواضع بصورة هائلة.

وإذا كانت المصلحة هي الموجه للنظم الاقتصادية فكانت المصلحة الفردية هي محور النظام الرأسمالي وكانت المصلحة الجماعية هي محور النظام الاشتراكي، فان النظام الاقتصادي الإسلامي يتميز بالجمع والمزاوجة بينهما بما يضمن عدم المزاحمة، فهو يقول: ((فنظرية الإسلام الاقتصادية بكلمات مختصرة هي ان الرابطة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية وثيقة من حيث فطرتهما، فمن الواجب ان تكون بينهما الموافقة والمعونة لا المزاحمة والمصارعة))<sup>7</sup>، هذا النظام في نهاية المطاف يقود إلى التعاون والتوفيق بما يحقق العدالة في التوزيع والمحافظة على التفاوت باعتباره مسألة قرآنية فطرية.

ينطلق المودودي في طرحه للنظام الاقتصادي الإسلامي من مساوئ الأنظمة الوضعية، فهو يستعرض هذه الأخيرة مبينا سلبياتها، ثم ينطلق لطرح البديل.

أ. النظام الرأسمالي:

هذا النظام تعود جذوره إلى الاقتصاد الحر كمذهب ساد في القرن الثامن عشر وحيث الفصل بين النظام الاقتصادي من جانب والأخلاق والقيم والمثل الدينية من جانب آخر. هذا النظام يرتكز على مبادئ مهمة كالملكية الفردية، وحق الحرية في السعي، والمنفعة الذاتية باعتبارها الدافع للعمل، عدم تدخل الدولة، النمو التلقائي، والفرق بين حقوق الأجير والمستأجر، انطلاقا من مفهوم الطبقيّة، وان الأجر يتحدد بموجب قانون فطري كما تتحدد أسعار السلع والبضائع في السوق، أي بموجب قانون العرض والطلب.

ان المودودي يبين بعد ذلك فساد هذا النظام مستشهد بأراء كينز وذلك الفساد مرجعه لما يلي:

1. عدم وجود قوانين طبيعية تحكم الاقتصاد على نحو ما ذهب إليه الكلاسيك فهو أمر مرفوض عقلا ومد حوض واقعا، جراء تأمر أهل الصناعات عبر آلية الأسعار على مصلحة الجمهور.
2. الملكية الفردية المطلقة من كل قيد مما أدى إلى شيوع ظاهرة البطالة الدائمة في المجتمع الغربي، وقد رافق ذلك تحول الألوف من القرى إلى المدن كعمال إجراء وبأجور زهيدة.
3. وكان من جراء ذلك تردي ظروف العمل من حيث طول ساعات العمل، وعدم ملائمة شروط وظروف العمل، زيادة على تدني الأجور.

---

7 المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ص18.

4. بروز عوامل مشوهة للأسعار وظهور الصيرفة والربا والاكتناز وما قاد إليه كل ذلك من حدوث الدورات الاقتصادية، التي أخذت تنتاب هذا النظام بصورة دورية.
5. ومما يضاعف من خطورة المساوى السابقة خلو هذا النظام من مبادئ الموساة والتعاون والتراحم ...

#### ب. النظام الاشتراكي:

نتيجة لمساوى النظام السابق ظهر هذا النظام لاسيما قضية التفاوت في التوزيع، حتى يمكن عدا العدالة في التوزيع هي لب هذا النظام. ومن نافلة القول إن أهم مبادئ

الاشتراكية تصفية الملكية الفردية وتحويلها الى ملكية جماعية ،وقد قاد هذا النظام الى جملة من المساويء اهمها :

- التضحيات البشرية من اجل هذا النظام .
- التضحية بالأخلاق . ولا بد من وضع نظرية جديدة للأخلاق . يقول لينين (( ونحن نرفض كل نظرية للأخلاق بنيت على تصور من تصورات العالم العلوي ... ))
- إعتقاد هذا النظام على اساليب المكر والخداع والكذب والحيل ...
- مجافاة هذا النظام للفطرة ولا سيما حب الذات والسعي للمنفعة الذاتية والتي تُعد الدافع الاساسي للعمل .
- ورغم ان الدافع الاساسي للاشتركية التفاوت الحاد في الدخول الا انها لم تعالج ذلك إذ افرز التطبيق تفاوت في الدخول في روسيا لا يقل عن نظيره في امريكا وغيرها من الدول الرأسمالية وإن ما تدعيه روسيا من سيطرة العمال ما هو الا وهم والصحيح هو سيطرة الحزب الشيوعي .

لقد كان رد الفعل لذلك ظهور الفاشية والنازية واعتماد الاصلاحات الداخلية للنظام الرأسمالي كتشكيل نقابات العمال ورفع الاجور وتقييد الاستثمار الفردي بضرورة خدمة المصلحة الاجتماعية وتقديم الدولة الخدمات الاقتصادية للأفراد .. الخ ورغم هذا فما زالت مفاسد النظام الرأسمالي الجديد قائمة واضحة للعيان من بطالة وعدم عدالة في التوزيع والدورات الاقتصادية ... هذا زيادة على التعسف في استعمال الحق المتمثل بالتهب والهيمنة غير المشروعة على الموارد التي بثها الله لبني الانسان عموماً ، من قبل اقطاب هذه النظم .

وهكذا فالمودودي يضع يده على الداء العضال في كل من النظامين ممثلاً ذلك عموماً بعدم الكفاءة في نظام زيادة على مجافاة الفطرة وعدم العدالة في اخر وازاء ذلك فالمشكلة الحقيقية التي يواجهها العالم الاسلامي في تحديد أي المباديء ( ومن ثم أي النظم ) الاقتصادية التي يسير عليها . فهو يقول (( كأن الانسانية بين بليتين اثنتين ان كان البئر في جانب ، فالهوة في الجانب الاخر ... )) إن الحل والذي يجمع بين الكفاءة والعدالة ، الحرية الفردية والفلاح الاجتماعي يجمع بين سعادة الفرد ورفاهية المجتمع هو الحل الاسلامي .

### 3- النظام الاقتصادي الاسلامي هو الحل

ان الفرد هو محور هذا النظام فالجماعة للفرد وليس العكس ، وهو ينطق في اثبات رأيه هذا من المسؤولية الفردية امام الله سبحانه وتعالى فالنظام الاجتماعي يستهدف فلاح ورفاهية وسعادة الفرد ومدى نجاح النظام الاجتماعي بقدر ما يؤدي إلى فلاح الفرد وترقية مواهبه وكفائته الذاتية وهكذا فأى نظام يحقق مصالح الجماعة على حساب الفرد غير مقبول شرعاً .

ويعلق المودودي على الحرية كركن اساسي في تنمية قدرات الفرد ونبوغه في المجال الذي يبذل ويبتكر ويطور على ان المودودي لم يقف عند حد الدفاع عن الحرية الاقتصادية بل شمل دفاعه حرية الكتابة وحرية الرأي والخطابة وحرية السعي وحرية الاجتماع . الا ان المودودي يعتبر الحرية الاقتصادية هي المحور للحريات الاخرى . فالاخيرة دالة للاولى وتتعدم بأندام الاولى على ان الحرية الاقتصادية انحسرت بعد الانقلاب الصناعي وقد بلغ الانحسار ذروته في الانظمة الاجتماعية بسبب التأميم ومصادرة الاملاك .. ولا شك ان ذلك يعود الى ضياع الحرية في المعاش ( الاقتصادي ) فتتبعها الحريات الاخرى بلا شك .

ان الهدف في النظام الاقتصادي الاسلامي هو الانسان وسبل نمو شخصيته ورتقائها وحيث ان الفرد مسؤول عن تصرفاته امام الله سبحانه وتعالى فأساس ذلك امرين :

أ - التقوى

ب- الشعور بالمسؤولية

فالذي يتصف بهذا لا يرضى ان يقيم نظاماً اقتصادياً يضع فيه عن عشرات الملايين مسؤولياتهم الشخصية ويتحملها هو بيده على نفسه تلك المسؤولية التي اشار اليها النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بحديث السعر والذي عد فيه التسعير مظلمة في المال . ان الحل الاسلامي يتضمن ما يقتضيه الاقتصاد الانساني من حيث هو حل فطري وانه يضمن حرية تملك وسائل العيش وحرية التبادل وانطلاقاً من ذلك كان للمودودي موقفه الواضح من مسائل اقتصادية عديدة تتنافى مع تلك الخطوط العامة كالموقف من التأميم والحرية والتسعير ... فالإسلام اقر الملكيات وكذا سبل العيش التي

كانت سائدة لدى العرب كما انه قضى على الطرق المحرمة التي كانت سائدة قبل الإسلام مع الإبقاء على الملكيات التي منشؤها تلك الطرق غير المشروعة رغم تحريم طرقها فالإسلام يسعى الى تحويل الاقتصاد الى الاقتصاد الحر بعد تقييد حرите وهو يشير الى ان اساس الاقتصاد الرأسمالي الحرية إلا ان المغالاة في الحرية من قبل الطبقة البرجوازية اخرجت هذا النظام عن الكفاءة والعدالة .

ثم ان المودودي عين الركائز الاساسية للحل الاسلامي وكما يلي .

1. ملكية الارض وهو يضع برنامج لاصلاحها .
  2. وسائل الانتاج الاخرى حيث انها جميعاً تعد محلاً للتملك الخاص المقيد .
  3. الشؤون المالية متمثلة بوجوب الزكاة وتحريم الربا وضرورة التقييد بظوابط الاستثمار الإسلامية .
  4. الزكاة .
  5. تدخل الدولة ، إذ ان مهمة الدولة مُراعاة المصلحة العامة ، وفي المجال الاقتصادي عليها ان تسيّر الصناعات والاعمال الكبيرة ما هو ضرورياً للحياة القومية مما لا يستعد الافراد للقيام به او ما كان بقاءه في ايدي الافراد مضرراً للمصلحة الجماعية على ان تقوم الدولة بتحويلها إلى الافراد بعد تسييرها وادارة امرها بنجاح .
- ان هذا ابداع من ابداعات المودودي متمثلاً يتبنى إنشاء المرافق المهمة والصناعات الضرورية ومن ثم تحويلها الى الافراد ضمن إطار مفهوم الخصخصة ، وبالجمع بين دور الدولة ومبادئ الاقتصاد الحر يتحقق الجمع المتوازن والعادل بين الحرية الفردية والفلاح الاجتماعي ولا يحدث بذلك الجمع اختلال في سير رقي الانقلاب الصناعي .

إن المودودي يقرر دعائم الاقتصاد الإسلامي في إنه يقيم بنائه العملي على :-

1. الاخلاق
  2. القانون
- فهو إذن مؤطر بضوابط اخلاقية واخرى قانونية .
- إن النظام الاقتصادي الاسلامي يرتكز على المبادئ والاحكام التالية :
1. الفرق بين الحلال والحرام في وسائل إكتساب المال ، فالوظيفة الإستخلاقية للمسلم لا تتحقق الا باعتماد وسائل معينة لكسب المال .
  2. النهي عن جمع المال ، بمعنى تجميد المال المكسوب بالطرق المشروعة وتحويله إلى إكتناز Hoarding بمعناه الوضعي لماله من اثار سلبية على دوران الثروة ، وتجديد العملية الإنتاجية .

3. الامر بالانفاق ، وهو ما يقابل النهي عن جمع المال وتجميده ، على ان الانفاق مقيد بعدم الترف والبذخ ، وأن يكون في سبيل الله ، ومعناه ان يكون في صالح الجماعة ، ثم هو يُميز بين النظريتين الاسلاميه والرأسمالية في ما يخص الإنفاق والربا والزكاة ،من الناحيتين الاخلاقية والاقتصادية على السواء .

4. الزكاة . وسيكون لنا وقفة خاصة معها في هذا البحث .

5. قانون الارث : وهو من قوانين الاقتصاد الاسلامي الذي يسعى الى منع تركيز الثروة وذلك بتوزيعها على الورثة وفي حالة انعدامهم يعود إلى بيت المال لكي تنتفع الامة بأكملها بالمال وهذا ما يتفرد به الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصادات الوضعية ، هذا القانون ذو هدف توزيعي .

6. قسمة الفئء والغنيمه ، هذا قانون اخر من قوانين الاقتصاد الاسلامي ورد فيه النص ، ويؤكد المودودي على هذا الصعيد إن سهم الله ورسوله معناه لاغراض المصالح الاجتماعية والتي تديرها الحكومة الاسلامية يخرج عن ذلك الاراضي التي يحكمها قانون الفئء بقوله تعالى (( كي لا يكون دولة بين الاغنياء فيكم )) حيث تتصرف الحكومة بالاراضي حسب حاجاتها ومصالح المسلمين .

7. الامر بالاقتصاد بالانفاق ، فهو يؤكد مبدأ القوام في الانفاق إستناداً إلى قوله تعالى (( والذين إذا انفقوا لم يُسرفوا ولم يُقتروا وكان بين ذلك قواماً )) ( الفرقان / 67 )  
ولقوله تعالى (( ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً )) ( الإسراء/ 29 )

إذ الانفاق في الاقتصاد الاسلامي يجب ان يتسم بالوسيطه بدون افراط وتفریط ، والهدف من ذلك تحقيق التوازن في توزيع الثروة ، إذ الانفاق يجب ان يكون في حدود الدخل وان لا يلجأ الفرد إلى الاقتراض إلا لحاجة حقيقية ومثلما يُحارب الاسلام تجاوز الانفاق الحدود المرسومة شرعاً فهو يحارب انخفاضه إلى حد البخل واللؤم حيث لا ينفق بحسب ما تتسع له وتسمح به وسائله الاقتصادية ( الدخل ) فالانفاق محكوم بتحريم البخل والتبذير والترف ... والاسلام لا يقف عند حد الوسائل الخلقية في محاربة ذلك بل يسن قوانين ( الجانب التشريعي ) لمحاربه ذلك الانفاق كتحريم الزنا والخمر والميسر واللغو والطرب ... هذه الاموال التي توجه لأبواب الانفاق غير المشروعة تقود على اثار اخلاقية سلبية ، وبالمقابل فإن الاسلام يوجهها الى التعاون والتكافل بما يرفع من رفاهية المجتمع الاسلامي ككل وبمجموع هذه الضوابط الاخلاقية والقانونية تضبط حاجات الانسان ورغباته وشهواته بما لا نقود إلى سلب اموال الناس ، وعدم اداء حقوق التكافل مؤثراً رغباته المطلقة على حاجات غيره . وبهذا تعالج المشكله الاقتصادية الاساسية من وجهة نظر المودودي متمثلة بإقامة نظام يضمن لجميع الافراد كل ما يفتقرون اليه في حياتهم اليومية ، بدون

ان يخل بسير المدينة وحركتها الطبيعية<sup>8</sup>. ولعل العامل الاساسي لفساد نظام المعيشة هو الاثرة الفاحشة فمع المودودي الموارد موجودة لخدمة البشر وتحقيق الاشباع لهم<sup>9</sup>. والملكية الشخصية والتفاوت مسألة طبيعية على ان لا تقود إلى الاثرة والاكنتاز ، والمودودي ينوه إلى ان الصراع من اجل المعاش قد تجاوز حدود الافراد ليصل إلى مستوى الدول في محاولة لغزو الاسواق الخارجية وسن القوانين لمنع المستوردات الاجنبية ، وان الدول الصغيرة التي لا تقوى على المنافسة تُصبح تابعة إقتصادياً للدول المتقدمة ، وهو يؤكد فساد الحالة الاقتصادية في الانظمة الوضعية جراء فساد الاخلاق وما قادته من خمر وقمار ويا نصيب وسيادة مبدأ الاسرة المشتركة ... الخ وبصورة عامة طغيان الملكية لتأتي الاشتراكية بحل مناقض للفطرة ويبقى الحل الاسلامي بإطارة الاخلاقي ومراعاته الفطرة هو الحل الوحيد .

إن النظام الاقتصادي الاسلامي يعترف بالملكية الفردية ويحيطها بسياج يحول بينها وبين المفساد التي نجمت عنها في النظام الرأسمالي ، يتحقق في ظل هذا النظام بفعل قوانين الزكاة والارث ... التوازن بين الانتاج والاستهلاك ولا يمكن تصور ظهور الازمات التي تنتاب النظام الرأسمالي ، ولا بد من ملاحظة ان النظام الاسلامي الاقتصادي شديد الصلة وذو علاقة وثيقة جداً بأنظمة الاسلام الاخرى كالسياسي والقانوني والمدني والمنهاج الاجتماعي وأسلوب الحكم ، وكل هذه النظم ترتكز على نظام خاص للاخلاق<sup>10</sup> مع المودودي في النظام الاقتصادي الاسلامي يتساوى الناس من حيث الكسب والكسب بعد ذلك مقيد وهو لا يضيفي لأهله امتيازات او فوارق بحيث تصبح بعض الطبقات مستبدة بوسائل الرزق دون عامة الناس . والمودودي يقرر كون العمل في هذا النظام اساس الكسب ، فالسلع الناجمة عنه تُحاز لمن انتجها اما السلع الاخرى ففرص الانتفاع بها وحسب الحاجة هي للجميع ، ويشمل ذلك موارد الطبيعة التي لم يخالفها الانسان كالأنهار والعيون والغابات والمعادن العامة<sup>11</sup>

<sup>8</sup> أبو الأعلى المودودي، معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، مكتبة النهضة، بغداد، ص13.

<sup>9</sup> المودودي نظام الحياة في الاسلام ، ب.ت ، ص48.

<sup>10</sup> المودودي، معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ص56.

<sup>11</sup> المودودي، نظام الحياة في الإسلام، ص49.

والاسلام يساوي بين الناس في خط الشروع في الكسب ويُتيح للتفاوت الفطري ان يأخذ دوره في احداث التفاوت الاقتصادي المنضبط لان السير الاقتصادي للافراد محكوم بقوانين التزاحم والتكافل والتعاون زيادة على الزكاة التي هي الاداة السياسية لكل نوع ، مما يشكل نظام من التأمين الاجتماعي . وهو يؤكد ان للارض خصوصية في التملك الخاص المقيد بالاعمار وجوداً وعدماً .

إن النظام الاقتصادي الاسلامي يرتكز على الفرد على ان لا يدخل نشاطه بالمجتمع ، وذلك امر يستلزم الحرية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية له ، فيه ينظم كسب المال بطرق معينة ، ثم ان المال المكسوب بهذه الطرق المباحة مقيد هو الاخر بالانفاق على المجالات المباحة ثم بعد ذلك مقيد باداء الفروض المالية ، ولا بد من تثمير ما يزيد عن حاجة المالك بالطرق المشروعة ثم يأتي بعد ذلك قانون الارث ليمنع من تكديس الثروة<sup>12</sup> 0

ثالثاً / م 3 : آراء المودودي في الربا

إن ثاني ابرز مساهمات المودودي الاقتصادية التجديدية هي في التصدي للفائدة ، وما ارتكزت عليه من مبررات لدى الكتاب الوضعيين ، وهذا ما يؤشر عمق الفكر الاقتصادي للمودودي ، ذلك العمق الذي نستكشفه من خلال اعتبار الفائدة المصرفية شكل من اشكال الربا اولاً

ومن خلال إدراكه لكافة الحجج التي يصرح بها الوضعيون في الدفاع عن الفائدة ثانياً .

ومن خلال عمق الردود التي يقدمها في دحض افكار الوضعيين ثالثاً .

الف المودودي كتاباً خاصاً بالربا يقع في ( 194 ) صفحة يتألف من سبعة فصول يناول في تلك الفصول حرمة الربا من الناحية السلبية ومضاره والنظام المصرفي الجديد والاحكام الإسلامية في الربا والربا وأحكامه والتدوين الجديد للقوانين الاقتصادية ومبادئه ، ثم يتناول الصورة العملية للإصلاح .

وفيما يلي اهم الاضافات التجديدية للمودودي على هذا الصعيد .

اولاً : الرد على مبررات الربا

يعرض المودودي مبررات الربا ( الفائدة ) كما يراها الوضعيون والتي تنحصر بالمبررات الاتية :

1. الربا الخطر الذي يتحمله المقرض .
2. الربا ثمن للايثار – ايثار المقرض للمقرض على نفسه .
3. الربا مقابل الضرر الذي يتحمله المقرض .
4. الربا مقابل فرصة الانتفاع والتأجيل .

<sup>12</sup> المصدر السابق ص 61.

5. الربا بسبب افضلية الحاضر على المستقبل .

6. الربا ثمن الوقت المكسوب ( الزمن ) .

بدء اقول ان المودودي يرفض كون الربا ثمناً لواحد مما ذكر لأن الثمن اصلاً هو مقابل سلعة او خدمة ، ولما كان الخطر والايثار والضرر ... جميعاً ليست سلعاً ولا خدمات ، فلا يكون قبول الربا كعائد او ثمن مقابلها ثم ان المودودي يقف موقف الرفض من بعض ما ذكر من مبررات من الزاوية العقلية ، فهل حقاً إن رأس المال من طبيعته إتاحة فرصة الانتفاع ؟ وهل حقاً إن الحاضر افضل من المستقبل ؟ هذا ما يرد عليه ويرفضه المودودي .

وإذا ما انتقلنا إلى التفاصيل لما نُذكر ، يتكر المودودي إن الخطر موجود وعلاجهُ الرهن لا الربا ، الخطر ليس سلعة يساوم في قيمتها ولا منزلاً ...

أما الإيثار فهو عمل أخلاقي له فوائد ، ولا يسمى إيثاراً إذا كان بمقابل فعلم إذن تسميته بالإيثار إن كان يباع بفائدة ؟

ثم هل الإيثار سلعة أو خدمة ؟

فالذي يباع هو أما سلعة أو خدمة .

أما الضرر ، فالمودودي يرفض الفكرة القائلة أن الفائدة مقابل الضرر ، فأى ضرر يصيب المالك المقرض ، إذا كان قد اقترض من ماله الفاضل عن حاجته ؟

أما كون الربا اجره ، فهي الأخرى فكرة مرفوضة لأن الأجرة ترتبط بالأموال التي تصلح للإجارة وهي الأموال الاستعمالية ، ولا تصلح للأموال الاستهلاكية ومن ضمنها النقود .

ثم يناقش المودودي كون الربا مقابل إتاحة فرصة الانتفاع فيشير إلى انتقائها في القروض الاستهلاكية ، وهي (الفرصة) موطننا شك في القروض الاستثمارية ثم هو يؤكد أن فرصة الانتفاع ليست سلعة كي يدفع بدلاً عنها بالثمن .

وبافتراض أن القرض للانتفاع فقد لا يحقق المقترض ذلك وإنما قد يصاب بالخسارة ، وإذا حقق

نفعاً فقد لا يساوي مبلغ الربا ، فأى عدالة أن يتعب ويجتهد المقترض وينتفع المقرض ؟

والأصح في ذلك والأعدل هو اعتماد المشاركة شرعاً ثم عقلاً ، بل وحتى مع افتراض كون الربح أكبر من الربا ، فأى منطق يقبل أن يكون ربح (ربا) صاحب المال مضمون مع قلة جهده (أو انعدامه) المبذول وأن يكون نصيب العامل غير مضمون وغير معروف بل هو ما يتبقى بعد دفع الربا .

إن السؤال الجوهرى الذي يتصدى له المودودي ما هو الشيء الذي يعد الربا قيمته ، وما هو الشيء الذي يعد الربا قيمته ، وما هو الشيء الجوهرى الذي يعطيه الدائن مدينة من رأسماله حتى يستحق عليه أن ينال منه قيمته المالية القابلة للوفاء شهراً فشهراً وسنة فسنة !

وبهذا المنطق يرفض المودودي فكرة إتاحة فرصة الانتفاع والتأجيل والزمن ... كمبررات الربا . بل هو يرفض الفكرة القائلة أن جلب المنفعة صفة لازمة لرأس المال ، فذاك لا يتحقق إلا عندما يوظف الإنسان رأس المال في مجالات مثمرة ، فتوليد رأس المال من آفات الزمان ثم هو ينتقل لدحض استمرار الفائدة بقسط ثابت ولفترة طويلة ليواجه ذلك بالرفض فمن الذي يضمن استمرار العائد !

وينتقل المودودي ليدحض المبرر القائل أن الإنسان يفضل الحاضر على المستقبل ، فالواقع يكذب هذا ، وهي نوع من المغالطة ، فهل حقاً الحاضر أثمن من المستقبل علماً أن 99% من الناس بليون إلى تقليص استهلاكهم لصالح الادخار ، بل أن الفرد يبذل جهده ليكون مستقبله سعيداً باسم ، بل إن المودودي يرى أنه من الغباوة والسفاهة للرجل أن يجعل حاضرة مرفها منعماً في حين يكون مستقبله سيئاً ، فهذا لا يصدر من رجل أوتي حظاً من التفكير والتأمل ، وبهذا يرفض المودودي دعوى مشروعيته الربا استناداً إلى اختلاف الحاضر عن المستقبل .

إن المودودي لينتقد العلماء الذي أخذوا الربا وكأنه أمر مسلم به ، وصاروا يركزون على سعر الربا فقط من حيث المعقولية ، علماً أن المعقول هو أن يكون ربح المقترض معلوماً ، ثم هو يشير إلى التيارات الكلاسيكية والكنزية في تحديد الربا .

والمودودي انطلقاً من الأزمات يرد على القائلين أن للربا منافع اقتصادية كتقليص الاستهلاك ونشوء الادخار .

### آثار الربا

بعد أن يرد المودودي على الحجج نجده يعرج على مضار الربا ، وهو يميز بين مضار أخلاقية وروحية ، فالربا نتيجة للأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتكاليف على المادة ... ومن الناحية المدنية والاجتماعية فالربا يعكس استغلال طبقات لأخرى فالربا يقود إلى بناء اجتماعي غير متماسك يتسم بالتفكك والتشتت في كل حين وذلك جراء التناقض والصراع بين فئاته ، بل هو (أي الربا) ينشأ واقعاً دولياً يتسم بالصراعات بين الدول المقرضة والدول المقترضة ولعل واقع المديونية الخارجية وخدمة الدين في عالمنا المعاصر يشهد لما ذهب إليه المودودي ... ثم إن للربا آثار اقتصادية سلبية زيادة على آثاره الاجتماعية والأخلاقية ، فبعد أن يميز بين قروض لأفراد محتاجين أو لتجار وصناع وملاك أراضي زيادة على القروض للحكومات ، وقروض الحكومات أما لأغراض غير مثمرة كالحروب أو لأغراض إنتاجية ، ولعل من آثارها الاقتصادية الاستغلال ، وهيمنة صاحب رأس المال في ظل أسعار الربا العالية ، والظلم الذي يلحق الطبقة

المنتجة رغم أنها تساهم في رفاهية المجتمع ، وهو يؤدي إلى سلب القوة الشرائية من أفراد المجتمع إلى المرابين فهو (الربا) يقود إلى البطالة وعرقلة التجارة والصناعة ، فهو قيد على دخول رأس المال هذه المجالات ، بينما يمثل للمرابين كسب بدون جهد ، وأن كسب المرابي مضمون بغض النظر عما تسفر عنه العملية الاقتصادية (الإنتاج) ربها كان أو خسارة ، فهذا يمثل حالة مخالفة للعدالة ،

أولاً: وهو يتعارض مع اعتبار العمل أساس الكسب .

ثانياً: إن الآثار الاقتصادية سلبية للربا تتركز في :-

1- تركز رأس المال في المجالات غير المثمرة وغير النافعة ، كونها تضمن أسعار مرتفعة للربا ، وذلك ما يمثل تشويه في تخصيص الموارد .

2- توجيه رأس المال بحسب المصلحة الشخصية لا مصلحة البلد .

3- الربا سبب الدورات التجارية ، وقد سبق لفيكسل ومن بعده كينز أن حددا للفائدة لتوسع الجهاز المصرفي في خلق الائتمان دوراً مهماً على هذا الصعيد .

4- الربا يوجه رؤوس الأموال إلى مجالات لا تخدم المصلحة العامة طالما إنها تخدم مصلحة المرابين ، وهو يدفع المقترضين على الكسب بشتى الوسائل لتغطية الربا باعتباره مقولة إنتاجية .

5- الربا يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى الابتعاد عن القروض الطويلة الأجل للمحافظة على حالة من السيولة لضمان تدفق رؤوس الأموال إلى سوق المال ، الأمر الذي يدفع أصحاب الصناعات إلى سلوك طريق ضيق النظر ويدفعهم إلى عدم الجرأة والتردد في أعمالهم ، وذلك مما يعني الاقتصر على مشاريع تتميز بقصر فترة الحمل وتكنولوجيا قديمة أو تقليدية تتناسب وأجل الإقراض ، الأمر الذي يؤثر في بنية القطاع الصناعي فيجعل هيكل ذلك القطاع يتسم بسمات تلك القروض عموماً .

6- القروض الطويل الأجل على افتراض وجودها تكون كثيرة المفاصد وبسبب ثبات سعر الفائدة (الربا) مع تقلبات الأثمان وربما عدم إمكانية إعادة القروض مع فوائدها .

أن بوادر التجديد في فكر المودودي على صعيد الربا من حيث إثارة يتمثل في :-

1- أن الربا يؤدي إلى فرض ضرائب في المستقبل من أجل الوفاء بمبلغ القرض وفائدته ، وهذا يؤشر عمق فكر المودودي لا سيما المالي منه حيث سبق المودودي في ذلك الفكر المالي الوضعي الذي أشار إلى أم القرض ما هو إلا ضريبة مؤجلة أو مستقبلية .

2- إن الربا يضاف إلى سعر السلعة المنتجة فهو يدرك إذن كون الربا مقولة إنتاجية ، فهو يمثل عنصر من عناصر التكاليف ، فيؤدي إلى زيارتها ومن ثم زيادة الأسعار ، وبهذا ينتقل عبء الربا على المستهلكين للسلع وهم عموم الناس ، فالربا يستقطع من دخول الفقراء لمصلح الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال .

3- إن الربا يقود إلى تعميق التفاوت في التوزيع فهو يقود إلى زيادة دخول الأغنياء وزيادة فقر الفقراء .

ونجد مع المودودي تجديدا وعمقا عندما يطرح الآثار السلبية لقروض الحكومة من الخارج حيث يشير إلا أنها تحمل الآثار السابقة وزيادة على ذلك أنها تؤدي إلى خلق روح العداوة بين الأمم ، وهو يخل بالأداء الاقتصادي للأمم الأرض ككل ، كما يؤدي إلى الضغط السياسي على الدول المقترضة ، وربما يقود إلى الثورات بين الأمم ، ثم يؤدي على خلق الأزمات الاقتصادية جراء الاختلال بين العرض والطلب .

### الأحكام الإسلامية للربا

يتناول المودودي أحكام الربا في فصل مستقل فيتناول معنى الربا في اللغة والاصطلاح ، وربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم ، والفرق بين الربا والبيع وهو يؤكد أن الربا مزيج من ثلاثة عناصر الزيادة في رأس المال ، وأن تكون الزيادة مشروطة ، وأن تكون الزيادة بحسب المدة ، ولهذا فهو يؤكد الفروقات بين البيع والربا ، على اعتبار أن تبادل المنافع في البيع يتم على وجه المساواة وليس الأمر كذلك بالنسبة للربا الذي يقوم على المنفعة اليقينية لجهة والمنفعة الاحتمالية لأخرى ، قم إن الربح يتحقق في البيع لمرة واحدة ، بينما هو متزايد في المعاملة الربوية مع الزمن ، ثم إن المعاملة في البيع تنتهي بمجرد انتهاء المبادلة بينما في المعاملة الربوية لا بد من إعادة المال الذي تم استهلاكه ... ولعل أهم فرق بينهما يورده المودودي إن الكسب في البيع مقابل جهد بذل بينما في المعاملة الربوية بدون جهد مبذول أو وقت مصروف أو كفاءة مستغلة ، ولهذا الأسباب تختلف التجارة عن الربا فالأولى قوة بناء وتمدن وتنمية والثانية قوة هدم ، ثم يتناول المودودي أقسام الربا ، ويبين أن الأصل في تحريم الربا النسيئة ، وما عداه حرم سدا للذريعة ويورد الأدلة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ثم هو يستخلص من ذلك النتائج التالية :-

1- تبادل الأشياء ومن جنس واحد محكوم بالتماثل ، أو أن يباع أحدهما بالنقد ويشترى بالنقد الشيء الآخر حسب سعر السوق .

2- تعدد أنواع العملات دفع اليهود إلى استغلال هذه الفرض لتحقيق منافع غير مشروعة من خلال عمليات الصرف .

3- جواز التبادل مع التفاضل عند دخول صنعه على شيء ما بحيث غيرت ذلك الشيء تغيراً جذرياً .

4- جواز تبادل الأشياء المختلفة جنساً متفاوتة بشرط التقابض لان التأجيل لا يتم إلا لفائدة ...  
ومحل تفصيل ذلك كتب الفقه .

5- إن أخذ الربا وإعطاه مع المودودي ليسا بمنزلة واحدة ، فقد تجيز الضرورة إعطاء الربا ولكن  
أي ضرورة تجيز أخذه .

6- لا تدخل كل ضرورة في باب الاضطرار إلا بالنسبة للاستقراض بالربا في الحالات التي يحل  
فيها الحرام ، كأن يتعرض الإنسان لنازلة لا بد له فيها من الاستقراض أو أصيب بمصيبة في  
عرضه ونفسه ... فيقول ((ففي مثل هذه الحالات يجوز للمسلم أن يستقرض بالربا ما دام لا يجد  
سبيلا غيره للحصول على المال غير أنه يأثم بذلك جميع أولي الفضل والسعة من المسلمين الذين  
ما أخذوا بيد أخيهم<sup>13</sup>)).

ولا يدخل في ذلك الإنفاق على الكماليات ، على أن يكون الإقراض على قدر الحاجة فقط ويجب  
التخلص منه ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا ، وتقدير الحاجة وشدتها وحدودها موكول إلى  
عقل الإنسان ومدى تمسكه بالدين وخوفه من اليوم الآخر واعتصامه بالحيلة والورع .

7- يؤكد المودودي إن الذين يودعون أموالهم لدى المصارف وشركات التأمين لا يستحقون إلا  
رؤوس أموالهم وعليهم الزكاة ، ولا يجوز للمسلم أن يترك الربا للراسماليين وإنما عليه أن يأخذ ذلك  
ويوزعه على المنكوبين والبيّساء ... ويحتاط المودودي من الربا فيقول يجب الاحتراز من كل  
معاملة أو فعالية تدخل في بابا الربا أو فيها شبهة الاختلاط بالربا فدفن المفاصد مقدم على جلب  
المصالح ، والابتعاد عن مؤاخذة الله اعز على المسلم من ترفيه تجارته والحصول على المنافع  
المالية .

رابعا: آراء المودودي في الزكاة

من الموضوعات الأخرى التي أولاهها المودودي أهمية خاصة هي الزكاة ، وهي تمثل مقولة مالية  
كما يمثل الربا مقولة نقدية ، وقد تحدث عنها المودودي في مناسبات عديدة ، وأهم تلك المناسبات  
وأكثرها تفصيلا كتابه الموسوم (( فتاوى الزكاة )) ليجيب في ذلك الكتاب على جملة من الأسئلة  
الموجهة بهذا الخصوص ، وقد تضمن ذلك الكتاب الأمور التالية :

1- تعريف الزكاة

في اللغة الطهارة والنماء .

<sup>13</sup> الربا للمودودي ، ص158.

في الاصطلاح " العبادة المالية على كل مسلم بملك النصاب ، لتطهير ماله بأداء ما عليه من حقوق الله وحقوق عباده ... ))<sup>14</sup> وهذا قريب مما ذهب إليه صاحب مغني المحتاج عندما قال الزكاة لغة (( النمو والبركة وزيادة الخير وشرعا اسم القدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ))<sup>15</sup> .

## 2- شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب ، ويوجبها المودودي على القاصر مجنونا كان أو صبيا وهو مذهب الجمهور<sup>16</sup> كما تجب على الأسير والمسافر ... وسبب الخلاف في المسألة هل الزكاة عبادة ومن ثم شرطها البلوغ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء<sup>17</sup> .

## أما شروط المال فهي :

- أ- حولان حول ما عدا الزروع والثمار ، وبهذا الخصوص نجد المودودي يرى إن لا مانع من اعتماد التقويم الشمسي ، علما بان ذلك يكون محاباة لأرباب المال على حساب الفقراء .
- ب- النماء ، إذ إن على الزكاة النماء .
- ت- الملك التام ، بمعنى أن يكون المال مملوك ملكية خاصة .
- ث- في الماشية يجب أن تكون للتنازل ، إذ لا زكاة في العوامل ، ولا زكاة في الأصول الثابتة بالقياس كالمصانع .

## 3- الأموال التي تجب فيها الزكاة :

- يذكر المودودي الأموال التي تجب فيها الزكاة وهي :
- أ- الزروع والثمار بعد الحصاد .

<sup>14</sup> فتاوي الزكاة / المودودي ص 12.

<sup>15</sup> مغني المحتاج / للشربيني / 1 / 500 .

<sup>16</sup> هاشم جميل عبد الله ، مسائل من الفقه المقارن .

<sup>17</sup> ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 1 / ص 237 .

- ب-الذهب والفضة ، والنقود المعاصرة بالقياس .  
 ج-الماشية إذا كانت في أول الحول وآخره قدر النصاب .  
 د-المعدن والركاز .  
 هـ-عروض التجارة .

وفي كل حال من هذه الأموال تفصيل لدى الفقهاء ، وهي على العموم الأموال المتفق على وجوب الزكاة فيها<sup>18</sup> وما عدا ذلك فموضوع خلاف بينهم .

وهو في مجال الزروع والثمار يتفق مع الشافعية خلافا للظاهرية وهم أضيق المذاهب والحنفية وهم أوسع المذاهب ، فهو يوجب الزكاة على المحاصيل القابلة للادخار بينما الحنفية يوجبون الزكاة على جميع ما تخرجه الأرض ، وسبب الخلاف معارضة عموم القياس لعموم اللفظ عموم القياس كون الزكاة يقصد منها سد الخلة وهذا يكون مما هو قوت ، وعموم اللفظ قوله تعالى ((ومما أخرجنا لكم من الأرض )) (( وآتوا حقه يوم حصاده )) وقوله ( ﷻ ) (( فيما سقت السماء وفيما سقي بالنضح نصف العشر )) وما من ألفاظ العموم ، وهكذا فان كان القياس يخص عموم اللفظ اقتضت الزكاة على المقتات وإلا فلا<sup>19</sup> .

اما الثروة الحيوانية (الابل، الغنم، البقر، الجواميس) فتجب فيها بالنصاب المعروف، والمودودي يؤكد زكاة عروض التجارة فيها اذا كانت للتجارة، وهو ما يمثل تجديدا فيما يخص الفريضة موضوع الدراسة في هذا الجانب، وبالمقابل لو كانت الحيوانات تستخدم في الزراعة او الحمل فلا زكاة فيها لأن الزكاة تجب في الحب الناتج منها، والاصل في ذلك ان ((لا تبي في صدقة)) منعا لما يسمى بالادب المالي الوضعي بالازدواج الضريبي الذي يمثل احد خوارم العدالة الضريبية.

اما النقود فيوجب الزكاة على الذهب والفضة والعملات المعاصرة، بالقياس، ولذلك اذا منحت قوه شرائية بحكم القانون، وهو بهذا يحدد الحكمة من الزكاة في الذهب والفضة، وهو يلامس الاتجاه النظري السائد في الادبيات النقدية كون الاصل في النقود القانون فهي مخلوق للدولة<sup>20</sup>، وبوادر التجديد عند المودودي واضحة هنا حيث

<sup>18</sup> ابن حزم ، مراتب الاجماع ، منشورات دار تلاقج الجديدة ، ط1 ، 1978 .

<sup>19</sup> انظر ابن رشد ، مصدر سابق ، ص 245 ومعني المحتاج 517/1.

<sup>20</sup> عبد المنعم السيد علي ، النقود والمصارف ، ط2 ، 1986 ، ص35 .

يلحق الاوراق المالية والودائع اذا كانت مسجلة بالنقود من حيث وجوب الزكاة فيها. ثم يناقش المودودي زكاة الدين، ويوجب الزكاة عليه اذا احتفظ به المدين طيلة الحول وبلغ نصاباً، ذلك لأن نماء المال سيكون للمدين في هذه الحالة، وهي مسألة خلافية<sup>21</sup>، ونجد مع الديون تجديدا في فكر المودودي يتمثل بوجوب الزكاة على مبلغ الدين من وجهة نظر الدائن فهو يرى وجوب الزكاة في الدين اذا سهل استرداده، الا ان المودودي لم يبين هل تزكى كل عام ام مرة واحدة! ولعل الاطلاق يدل على انها تزكى كل عام، وهذا اذا جمعناه مع رأيه السابق المتمثل بوجوب الزكاة على المدين، فان هذا يؤدي الى دفع زكاتين عن نفس المال ولنفس الفترة احدهما من الدائن وثنائهما من المدين، وهو ما لا يسلم لورود الادلة على خلافة كما اسلفنا سابقا، ولعل مما يؤيد فهمنا لرأيه بتزكيتها كل عام ما اورد فيها يعد ان الدائن اذا شك في استرداد الديوان فالراجح تزكيتها لعام واحد فقط اذا قبضها والواقع ان زكاة الدين من وجهة الدائن تحتتمل عدة اراء<sup>22</sup>.

اما بخصوص الحلبي فبعد ان يورد عدة اراء فيها يرى وجوب الزكاة فيها لأدلة عديدة منها عموم الفاظ الحديث بشأن زكاة الذهب وتصريح عدة احاديث واثار وجوب الزكاة فيها ثم اراء بعض الصحابة.

ومن الاموال التي اوجب المودودي عليها الزكاة المصانع والمتاجر، علما انه لا زكاة على التجهيزات الصناعية واثاث التجارة والقرطاسية.

ومن وجوه النشاط الاقتصادي الحديثة والتي يتناولها المودودي التامين ويعاملها معاملة الدين والامانات التي يصعب استردادها بمعنى انها تزكى لعام واحد عند تحصيلها هذا اذا كان التامين الزاميا، اما اذا كان اختياريا ففيه الزكاة نهاية كل عام على المكلف لا على الشركة، ثم ان المودودي يوجب الزكاة على الهبة اذا بلغت نصابا، كما يجب في العقار المرهون على من يحوزه.

#### 4- مقادير الزكاة

<sup>21</sup> انظر : هاشم جميا ، مسألة الفقه المقارن .

<sup>22</sup> ابو عبيد ، الاموال ، وانظر هاشم جميل ، مسائل من الفقه المقارن .

يؤكد المودودي ان مقادير الزكاة كما وردت في السنة فهي بالنسبة للزروع والثمار بين 5% و 10% حسب طريقة السقي وفي عروض التجارة والتقود والمصانع والمعادن على اختلاف انواعها ( ومن ذلك نفهم انه يقول بالملكية الخاصة للمعادن) 2.5% وفي الركاز 20% وفي المواشي وهو يحيل الى سيرة النبي(صلى الله عليه وسلم) للسيد سليمان الندوي.

## 5- مصاريف الزكاة

ويتناول المودودي مصاريف الزكاة منطلقا من الاية(60) من سورة التوبة وهي ثمانية مصاريف، وهم الفقراء وهم الذين يعتمدون على غيرهم في المعيشة، والمسكين وهو ثمانية الذي يعمل ولكن دخله لا يكفيه والعاملين عليها وهم الجهاز الاداري للزكاة وياخذون مع الغنى والفقير لأن ما ياخذونه اجرة لقاء عملهم، والمؤلفة قلوبهم وهم اما مسلمين او كفار يعطون مع العني والفقير اذا كانت هناك حاجة فعليه لهم وهو لا يرى سقوط هذا السهم، وفي الرقاب وهم العبيد يصرف هذا السهم لتحريرهم لأن الاسلام سعى الى تحرير الناس من عبودية الناس الى عبودية رب الناس، والغارمون هم المدينون، وفي سبيل الله هم المجاهدون في سبيل الله بالسيف او بغيرة، اما ابن السبيل فهو المسافر الذي اعوزه السفر وان كان غنيا في بلده.

والمودودي ينظر الى مصارف الزكاة نظرة فيها قدر كافي من المرونة ويوكل مهمة الصرف الفعلي الى اجتهاد الدولة(الامام) بحسب الظروف والحاجات على ان يكون الصرف ضمن اطار النص، حتى انه يتوسع في امكانية صرف الزكاة الى المؤسسات بل انه يرى انه لا بأس بتقديم القروض من اموال الزكاة، ثم هو يؤكد ان الزكاة يجب ان تنفق محليا ولا تنقل الى مكان اخر الا اذا كانت هناك حاجة اشد او عدم المحتاجون في المنطقة.

## 6- الادارة المالية

يؤكد المودودي اهمية الادارة المالية مركزا على ظاهرة التهرب وضرورة مواجهتها بثلاث طرق هي ان تكون الحكومه بايدي رجال أمناء، واصلاح اخلاق الامه، وسن القوانين لمكافحة الطرق العامة الممكنه للتهرب، وهو يؤكد على انشاء ادارة لتوزيع

الزكاة فقط او ان موظفي الزكاة ( العاملين عليها ) شأنهم شأن باقي الموظفين من حيث الرواتب.

ثم هو يؤكد اختلاف الزكاة عن الضريبة وهو يؤكد حق الدولة بفرض ضرائب إلى جانب الزكاة وذلك لقوله ( ﷺ ) (( إن في المال حقا سوى الزكاة )) وقد حدد القران مصارف الزكاة مما يعني أن المصارف الأخرى لها موارد أخرى ، وهو يؤكد إن العفو في قوله تعالى (( ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو )) هو محل صحيح للضريبة إضافة إلى شواهد من زمن الراشدين تدل على جواز فرض الضرائب كما انه لا يوجد نص يمنع من فرض الضرائب والأصل في الأشياء الإباحة إن لم يرد مانع .

خامسا : شروط التجديد الاقتصادي عند المودودي

إن المودودي يضع أمام الدارسين الداعين إلى التجديد الحقائق التالية :

- 1- إن كتابات الفقهاء رحمهم الله جميعاً كانت لعصورهم ، بينما حاجات الناس الحاضرة متجددة ومتزايدة ، فكتابات الفقهاء القدامى لم تعد تكفي لهذه الحاجات .
- 2- ولأن الظروف تغيرت يقول المودودي إن الحاجة إلى ما كتبه الفقهاء عن البيع والشراء والمعاملات المالية والاقتصادية قد انتقلت إلى أكثرها اليوم .
- 3- إن القوانين والمسائل التي اشتدت إليها الحاجة في الزمن الحاضر لا توجد في هذه الكتب .
- 4- ومن ذلك تتبع أهمية التدوين الجديد لقوانين السلام في الشؤون المالية والاقتصادية.
- 5- إن المودودي يؤكد أهمية التفكير قبل التجديد ، لان المتجددين يريدون طريقا غير طريق الإسلام يركز على الكسب بغض النظر عن مشروعية وسائله .
- 6- هو يؤكد الطابع الأخلاقي لطرق الكسب المشروعة في الإسلام من التزام بالصدق والأمانة والعفاف والمحافظة على حقوق الآخرين .
- 7- طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي تختلف ( ولا يمكن أن تلتقي ) عن طبيعة النظام الرأسمالي وقوانينه ، فلا مجال لإتباع الرخص في مجال قول مؤسسات النظام الرأسمالي ومن هذا تتبع أهمية التدوين الجديد لقوانين الاقتصاد الإسلامي ، ولكي يمكن تنظيم كافة المعاملات بحسب مبادئ الإسلام الصحيحة بعيدا عن الحيل والرخص التي تمثل خروجا حقيقيا عن الشريعة الإسلامية .

8- يؤكد المودودي ديناميكية القوانين الإسلامية وعدم جمودها ، والذين يرون جمود القانون الإسلامي معناه أنهم لا يفهمون روح الإسلام ، تلك الروح التي تبين إن أساس شريعة الإسلام العدل والصدق وتنظيم المعاملات على أساس التعاون والتضامن والتساند بعيدا عن أسباب المنافسة والمزاحمة .

9- إن تعليمات الإسلام نزلت في زمن خاص وظروف خاصة ونفذت في مجتمع خاص ، إلا انه يمكن أن تستنبط من ألفاظها ومن طرق الرسول ( ﷺ ) في تنفيذها أصولا شاملة بها يمكن أن ينظم المجتمع الإنساني على الوجه السليم في كل زمان ومكان ، والشيء الثابت هو ...

اما الثروة الحيوانية (الابل، الغنم، البقر، الجواميس) فتجب فيها بالنصاب المعروف، والمودودي يؤكد زكاة عروض التجارة فيها اذا كانت للتجارة، وهو ما يمثل تجديدا فيما يخص الفريضة موضوع الدراسة في هذا الجانب، وبالمقابل لو كانت الحيوانات تستخدم في الزراعة او الحمل فلا زكاة فيها لأن الزكاة تجب في الحب الناتج منها، والاصل في ذلك ان ((لا تثنى في صدقة)) معنا لما يسمى بالادب المالي الوضعي بالازدواج الضريبي الذي يمثل احد خوارم العدالة الضريبية.

اما النقود فيوجب الزكاة على الذهب الفضة والعملات المعاصرة، بالقياس، ولذلك اذا منحت قوه شرائية بحكم القانون، وهو بهذا يحدد الحكمة من الزكاة في الذهب والفضة، وهو يلامس الاتجاه النظري السائد في الادبيات النقدية كون الاصل في النقود القانون فهي مخلوق للدولة، وبوادر التجديد عند المودودي واضحة هنا حيث يلحق الاوراق المالية والودائع اذا كانت مسجلة بالنقود من حيث وجوب الزكاة فيها. ثم يناقش المودودي زكاة الدين، ويوجب الزكاة عليه اذا احتفظ به المدين طيلة الحول وبلغ نصاباً، ذلك لأن نماء المال سيكون للمدين في هذه الحالة، وهي مسألة خلافية، ونجد مع الديون تجديدا في فكر المودودي يتمثل بوجود الزكاة على مبلغ الدين من وجهة نظر الدائن فهو يرى وجوب الزكاة في الدين اذا سهل استرداده، الا ان المودودي لم يبين هل تتركى كل عام ام مرة واحدة! ولعل الاطلاق يدل على انها تتركى كل عام، وهذا اذا جمعناه مع رأيه السابق المتمثل بوجود الزكاة على المدين، فان هذا يؤدي الى دفع زكاتين عن نفس المال ولنفس الفترة احدهما من الدائن وثانيهما من المدين، وهو ما لا يسلم لورود الادلة على خلافة كما اسلفنا سابقا، ولعل مما يؤيد فهمنا لرايه بتزكيتها كل عام ما اورد فيها يعد ان الدائن اذا شك في استرداد الديوان فالراجح تزكيتها لعام واحد فقط اذا قبضها والواقع ان زكاة الدين من وجهة الدائن تحتل عدة اراء .

اما بخصوص الحلّي فبعد ان يورد عدة اراء فيها يرى وجوب الزكاة فيها لأدلة عديدة منها عموم الفاظ الحديث بشأن زكاة الذهب وتصريح عدة احاديث واثار وجوب الزكاة فيها ثم اراء بعض الصحابة.

ومن الاموال التي اوجب المودودي عليها الزكاة المصانع والمتاجر، علما انه لا زكاة على التجهيزات الصناعية واثاث التجارة والقرطاسية.

ومن وجوه النشاط الاقتصادي الحديثة والتي يتناولها المودودي التامين ويعاملها معاملة الدين والامانات التي يصعب استردادها بمعنى انها تركى لعام واحد عند تحصيلها هذا اذا كان التامين الزاميا، اما اذا كان اختياريا ففيه الزكاة نهاية كل عام على المكلّف لا على الشركة، ثم ان المودودي يوجب الزكاة على الهبة اذا بلغت نصابا، كما يجب في العقار المرهون على من يحوزه.

#### 4- مقادير الزكاة

يؤكد المودودي ان مقادير الزكاة كما وردت في السنة فهي بالنسبة للزروع والثمار بين 5% و 10% حسب طريقة السقي وفي عروض التجارة والتقود والمصانع والمعادن على اختلاف انواعها ( ومن ذلك نفهم انه يقول بالملكية الخاصة للمعادن) 2.5% وفي الركاك 20% وفي المواشي وهو يحيل الى سيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) للسيد سليمان الندوي.

#### 5- مصاريف الزكاة

ويتناول المودودي مصاريف الزكاة منطلقا من الاية (60) من سورة التوبة وهي ثمانية مصاريف، وهم الفقراء وهم الذين يعتمدون على غيرهم في المعيشة، والمسكين وهو ثمانية الذي يعمل ولكن دخله لا يكفيه والعاملين عليها وهم الجهاز الاداري للزكاة وياخذون مع الغنى والفقير لأن ما ياخذونه اجرة لقاء عملهم، والمؤلفة قلوبهم وهم اما مسلمين او كفار يعطون مع العني والفقير اذا كانت هناك حاجة فعليه لهم وهو لا يرى سقوط هذا السهم، وفي الرقاب وهم العبيد يصرف هذا السهم لتحريرهم لأن الاسلام سعى الى تحرير الناس من عبودية الناس الى عبودية رب الناس، والغارمون هم المدينون، وفي سبيل الله هم المجاهدون في سبيل الله بالسيف او بغيره، اما ابن السبيل فهو المسافر الذي اعوزه السفر وان كان غنيا في بلده.

والمودودي ينظر الى مصارف الزكاة نظرة فيها قدر كافي من المرونة ويوكل مهمة الصرف الفعلي الى اجتهاد الدولة (الامام) بحسب الضروف والحاجات على ان يكون الصرف ضمن اطار النص، حتى انه يتوسع في امكانية صرف الزكاة الى المؤسسات بل انه يرى انه لا بأس بتقديم القروض من اموال الزكاة، ثم هو يؤكد ان الزكاة يجب ان تنفق محليا ولا تنقل الى مكان اخر الا اذا كانت هناك حاجة اشد او عدم المحتاجون في المنطقة.

#### 6- الادارة المالية

يؤكد المودودي أهمية الإدارة المالية مركزا على ظاهرة التهرب وضرورة مواجهتها بثلاث طرق هي ان تكون الحكومه بايدي رجال أمناء، واصلاح اخلاق الامه، وسن القوانين لمكافحة الطرق العامة الممكنه للتهرب، وهو يؤكد على انشاء ادارة لتوزيع الزكاة فقط او ان موظفي الزكاة (العاملين عليها) شأنهم شأن باقي الموظفين من حيث الرواتب.

المباديء والاصول، ومهمة العلماء هي في استنباط الاحكام في كل زمان ومكان، بما يحقق هدف او غاية الشارع من ورائها، فالقوانين ليست ثابتة اما المباديء فهي ثابتة لكل الازمنة والامكنة.

ان شروط التجديد والتي هي شروط تدوين القوانين الاقتصادية تلتزم اولا معرفة ان القوانين غير ثابتة، وان اهل العلم في كل زمان هم المسؤولون عن وضع هذه القوانين وهو حق ليس حكرا عليهم، وهم وهم لا يسلبون هذا الحقم غيرهم في العصور الاخرى، وهذا لا يعني فتح الباب على مصراعيه لكل من هب ودب، بل ان الباب مفتوح بشروط يحددها المودودي كالآتي:

أ- الفهم التام لطبيعة الشريعة ومزاجها، وهو امر يتطلب التدبر في تعليم القران وسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم)، ففي ظل مثل هذا الفهم تكون صياغة القوانين محققة لمرضاة الشارع. ومن الامثلة على ذلك اسقاط عمر رضي الله عنه للقطع عن السارق عامل مجاعة، ففي مثل هذه الظروف يعد العدول عن القطع موافق كل الموافقة لمرضاة ومقصود الشارع.

ب- ضرورة امعان النظرة الشاملة في احكام الشارع جملة عن كل شعبة من شعب الحياة تقتضي وضع القانون فيها حتى يعرف مقصود الشارع منها والخطوط التي تنظم هذه الشعبة ومنزلتها فقي خطة الاسلام الشاملة للحياة والمصلحة التي راعاها الشارع في هذه الشعبة.

فالفقيه يجب ان يراعي عن صياغة القوانين المقاصد والحكم والمصالح. اذ قد تأتي بعض الاحوال اذا عملنا بها في ظاهر النصوص لضاع مقصود الشارع فلا بد اذا من مراعاة المقصود الحقيقي للشارع والحرص على تحقيقه، ومن ذلك ان بعض الاحكام قد جاءت بالفاظ خاصة بالفقيه يجب ان لا يتقيد بهذه الالفاظ مع تغير الاحوال بل عليه ان يدرك المقصود من هذه الالفاظ ويضع الاحكام الملائمة الجديدة لتحقيق مقصود الشارع في الحالات الجديدة الحاضرة.

ج. الادراك التام لاصول تشريع الشارع واصداره الاحكام للامه بحيث يتم التقيد بهذه الاصول في مختلف الحوادث والمصالح والاحوال، وهو ما يقتضي التامل الشامل لاحكام الشريعة وخصائصها، وكيف اقام الشارع العدل والاتزان في الاحكام؟ كيف راعى فيها الاحكام الانسانية؟ وما هي الطرق التي انتهجها لدفع المفساد وجلب المصالح؟ وعلى اي اسلوب نظم فيها المعاملات الانسانية ورتبها في سلك من الاتفاق والترتيب والانضباط؟ هذه الامور لا بد من استحظارها عند التجديد الاقتصادي الاسلامي، فالجزية مثلا وهي مقولة مالية تفرض على اهل الكتاب بنص

القران الكريم ، وبعد اتساع الدولة الاسلامية صارت تاخذ من المجوس والعجم وعباد الاصنام ، هذا التوسع نتيجة للاجتهاد ولا شك انه موافق لروح الشريعة واصولها .

د- الشرط الرابع : اختبار التغيير في الاحوال والحوادث من ناحيتين : الاولى تحديد نوع هذه الاحوال والحوادث من حيث خصائصها والقوة التي تعمل فيها . والثانية : تحديد الوجه الذي حدثت فيه هذه التغييرات من وجهة نظر القانون الاسلامي وما هو التغير الذي يقتضيه في الاحكام كل نوع من هذه التغييرات .

- موقف المودودي من التغييرات التي تطرأ في العالم

يميز المودودي بين نوعين من التغييرات :

أ- تغييرات ناجمة من تطور في الانسان، نتيجة لامتداد يده وعقله كخليفة الى مكونات الخزينة الالهية في الارض وهي تغييرات طبيعية ، والقانون الاسلامي لا يريد محوها وانما بالعكس ينظم لها الاحكام الجديدة بحيث يتمكن المسلمون من تكييف حياتهم وصياغة اعمالهم بحسب الطراز الاسلامي تماما .

ب-تغييرات متاتية جراء سيطرة اصحاب الاموال الضخمة على العالم الاقتصادي ، فهذه لما فيها من ظلم يحاربها الاسلام ويعمل على تغييرها وفق النظام الاسلامي بل من واجب كل مسلم ان يستنفذ جهده في محو مثل هذه التغييرات ويسعى لافراجها بل وافراغ نظام العالم الاقتصادي في قالب المبدأ الاسلامي .

ان المودودي يدرك فساد الواقع الاقتصادي ممثلا بالتفاوت الشديد في التوزيع وسيادة الاحتكارات وسيادة الشركات المتعددة الجنسية والمديونية الخارجية وهو يدرك ان ذلك من مفرزات الراسمالية في عصرها الراهن ، ورغم ان الشيوعية تواجه ذلك الا ان ثمت فروق بين طريقة الشيوعية القائمة على ملء البطون ولأجل فئة معينة وهي تدعو الى حرية قائمة على الاثرة. بينما الطريقة الاسلامية فهي تهدف الى خدمة النوع البشري باكملهم ، والحرية فيه تسعى الى مرضاة الله . على ان الطريقة الاسلامية تعتمد على قاعدة رفع الحرج والتخفيف ، وهو يضع مبادئ لذلك منها ان التخفيف بقدر المشقة ويجب ان لا يستخدم لرفع ضرر اجراء ما فيه ضرر مماثل او اكبر وان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وان التخفيف يسقط بزوال المشقة او الضرر .

### ملاح برنامج المودودي في التجديد

ان المودودي حيث يسعى الى التجديد يضع برنامجا للاصلاح ، على طريق التجديد يتسم ذلك البرنامج بما يلي :

1- النظرة الشاملة للاسلام وترابط انظمتها وتداخلها بحيث لا يمكنك أن تفصل النظام التربوي والنظام السياسي عن تجديد النظام الاقتصادي الاسلامي وتنقية الواقع مما داخله من الأنظمة الوضعية مما يمكن تسميتها بالانظمة الجاهلية الاقتصادية .

2- إن التجديد أن يتم على ضوء شروط معينة تجمع بين القابلية الفكرية المتقدمة وبين الإيمان الجازم بالاسلام وبين الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة وأصول الاحكام زيادة على فهم الواقع  
ز

3- عل صعيد الربا لا بد من الايمان بمفاسده الأخلاقية والإقتصادية وهو أداة للهموم وحيث هو كذلك فلا بد من استبداله بأداة لا غبار عليها باعتبارها اداة بناء ، وإذا تم معرفة الحق (وهو الحل الشرعي) فلا موجب إذا بالتردد في الأخذ به .

4- إن التجديد عملية تواجه بصعوبات ، وهذه الصعوبات لا تعني إطلاقاً إن المقترحات التجديدية عقيمة وغير ممكنة التطبيق ، إلا أن التغيير وهو ممكن يستلزم أن يتوفر فيمن يقوم به صفتين:

- أ- أن يكون رغب عن النظام القديم ، وآمن إيماناً حقيقياً بالنظام الجديد .
- ب- أن يتمتع بذكاء إجتهادي فوق الذكاء التقليدي وأن يكون له نصيب وافر منه

5- إن مجال التغيير هو الواقع في الأرض لا على القرطاس ، في التطبيق لا في النظرية أما القرطاس فدوره فقط في بيان سلبيات الواقع .

6- ضرورة الدولة الاسلامية لإجراء التجديد فمهمة الدولة سن التشريعات التي تنظم عملية التطبيق وتواجه الانحرافات السابقة ، فإلغاء الربى مثلا لا يمكن أن يكون اعتماداً على الجانب الأخلاقي وإنشاء المصارف اللاربوية بل لا بد من سن قوانين يمنع أو يلغى الربى كلياً ، فلا بد من إبطال الصفقات الربوية واعتبار إعطاء الربى وأخذه بكتابته وشهادته جريمة من اقتصاص الشرطة ويعاقب مرتكبها بالقتل ومصادرة الممتلكات إن كانوا لا ينتهون بعقوبات هينة . وبالمقابل لا بد من تأسيس نظام جديد للمالية يقوم على تحصيل الزكاة تتولاه الدولة جمعاً وتوزيعاً ، ولا بد من إشاعة روح التكافل والمواساة والذي تتولاه الدولة .

ولعل من نتائج التجديد الذي يطبق في الواقع العملي تحرير نفوس الناس من صفات البخل وحب المال غير المشروع ويوجه الأموال نحو المجالات المثمرة حتى ولو كان لا تدر الأرباح بسيطاً ويسود سوق رأس المال صيغة المضاربة والمشاركة بدلاً من العقود الربوية وهي صيغة يعتمد فيها نصيب رأس المال على نتائج العملية الانتاجية فهي إن أسفرت عن ربح أخذ رأس المال نصيبه وإلا فلا .

## الخاتمة :

في ثنايا هذه الدراسة وردت الأفكار الأساسية للمودودي في مؤلفاته ذات البعد الاقتصادي الإسلامي والربا والزكاة ومفهومه للتجديد وشروطه ومنها يمكن التوصل إلى نتائج التالية

1-أفضلية النظام الاقتصادي الإسلامي على الأنظمة الوضعية على الإطلاق لأنه عملي .فطري ،يجمع المصلحتين ،يتسم بالوسطية على صعيد مراحل العملية الاقتصادية الاربعة فهو بالتالي يحقق مزايا الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في التوزيع بدون إن يصادم مع فطرة الإنسان لان منابعه الأصول والمبادئ العامة التي وضعها خالق الإنسان

2-إن الربا مظهر من مظاهر الانحراف عن المهمة الاستخلافية وهو يقود إلى نتائج خطيرة اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا ،داخليا ودوليا ،على صعيد تخصيص الموارد وتوزيع الدخل والاستقرار الاقتصادي ولهذا لا بد من التفتيش عن البديل له في التعامل الاقتصادي انطلاقا من مبررات موضوعية ،والبديل هو نظام المشاركة والمضاربة الإسلامية

3-إن الذي يتكامل مع دور إلغاء الفائدة هو نظام الزكاة فهو ذو آثار ايجابية توزيعية بالدرجة الأولى وتنسحب آثارها على تخصيص الموارد وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي

4-إن التجديد الاقتصادي الذي يعني التطبيق للنظام الاقتصادي يستلزم تطبيق النظام الإسلامي في مجالات أخرى لاسيما النظام السياسي وظهور الدولة الإسلامية لان هذا النظام يعتمد على القانون في تطبيقه ،فالدولة الإسلامية إحدى أدوات تطبيقه

#### فهرست المصادر

- 1- ابن حزم ،مراتب الاجماع ، ط1 ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ، 1978
- 2- ابن رشد ( الحفيد ) ، بداية المجتهد ، المكتبة التجارية الاخرى ، مصر ، ب.ت.
- 3- بن سلام ، ابو عبيد القاسم ، الاموال ، ط1 ، مكتبة الكليات الازهرية ، 1978.
- 4- الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر ، بيروت ، 1978.
- 5- عبد الله ، هاشم جميل ، مسائل من الفقه المقارن ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1989.
- 6- عبد المنعم السيد علي ، النقود والمصارف ، ط2، الجامعة المستنصرية ، 1986.
- 7- المودودي ، ابو الاعلى ، واقع المسلمين وسبل النهوض بهم ، دار الفكر ، دمشق ، 1964،
- 8- المودودي ، موجز تاريخ تجديد الدين واحيائه ، دار الفكر ، دمشق ، 1964.

- 9- المودودي ، اسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، دار العروبة للدعوة ، باكستان ، 1375هـ.
- 10- المودودي ، الربا ، دار العروبة ، 1985.
- 11- المودودي ، فتاوي الزكاة ، ط1 ، المركز العالمي لبحاث الاقتصاد الاسلامي ، 1985.
- 12- المودودي معضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام ، مكتبة النهضة التجارية ، بغداد ، ب . ت .
- 13- المودودي ، نظام الحياة في الاسلام ، ب . ، ت . م .